

## دراسة حول حملة منظمة العفو الدولية لإلغاء تطبيقها عالميا وبينها في العالم الإسلامي

Ali Hamdan

Fakultas Syariah UIN Maulana Malik Ibrahim Malang  
E-mail: alihamdan@syariah.uin-malang.ac.id

### Abstrak

Islam memperhatikan dan memelihara lima hak dasar dalam syari'atnya. Yaitu : memelihara agama, jiwa, akal, keturunan dan harta. Pelanggaran terhadap lima hak dasar ini akan dianggap sebagai tindak pidana dan kriminal yang layak untuk mendapatkan hukuman yang setimpal. Sebagian Organisasi Ilmiah, Sosial, yayasan asing, dan lembaga non pemerintah (NGO), salah satunya Yayasan Amnesty International melihat, bahwa Hukum-hukum syara' bertentangan dengan Hak Azazi Manusia serta menuntut membatalkan hukum pancung (Qishas). Sumber tuntutan yang mencurigakan ini hanya satu, yaitu intoleransi dan resistance terhadap islam yang disebabkan ketidak tahuan yang jelas terhadap hukum syara', justifikasi dan realitasnya.

اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والأنساب والمال، واعتبر التعدي عليها جنائية وجريمة تستحق عقابا مناسباً. وترى بعض الجهات العلميات والاجتماعيات والمؤسسات الأجنبية، والمنظمة غير الحكومي، أحدها منظمة العفو الدولية، أن الحدود الشرعية تتنافى مع حقوق الإنسان، وتطالب بإلغاء عقوبة الإعدام. ومصدر هذه المطالبات المشبوهة شيء واحد وهو التعصب ضد الإسلام ومقاومة الاتجاه الإسلامي، بسبب الجهل البين بالحكم الشرعي ومسوغاته وحقيقته.

كلمات السرية : الإسلام، عقوبة الإعدام، منظمة العفو الدولية

للإثم والعقاب الأخروي فقط، ومنها ما يجتمع فيه الوصفان: العقاب في الدنيا، والعقاب في الآخرة. والعقوبات الدنيوية تكون على فعل محرّم أو ترك واجب، وهي نوعان عقوبة مقدّرة، وعقوبة غير مقدّرة. أما العقوبات المقدّرة فتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف

### عقوبة الإعدام في الشريعة

الإسلامية إن الجرائم والعقوبات المعروفة في الإسلام محددة بذاتها ونوعها، وهي كل ما نهى عنه القرآن الكريم الكريمة أو السنة النبوية المطهرة أو بيان الفقهاء من خلال كتبهم المطولة. والعقوبات الإسلامية ما هو مستوجب

قطع عضو<sup>72</sup>. ولا يتنفذ القصاص إلا إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي. قال د. مصطفى ديب البغا: ”القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل جنايته“<sup>83</sup>، وقال د. وهبة الزحيلي: ”القصاص هو عقوبة الإعدام بتعبير العصر“<sup>94</sup>.

إذا، بالنظر إلى المعنيان بين الإعدام والقصاص لغويا نجد وجود الفرق بينهما أساسيا، وهي: أن القصاص أحيانا تقع على النفس أو على دونها من جرح وقطع، ويُنفذ للجاني مثل ما جنى، بينما الإعدام تقع على النفس فقط. وأن القصاص تقع للفاعل وهو الجاني، تنفيذا وتطبيقا للأحكام الشرعية، بينما الإعدام هي تنفيذ وتطبيق للأحكام الشرعية وغيرها من الأحكام، كأحكام الوضعي، وأحكام الدولة أو نظام الدكتاتورية أو غيرها من النظام.

### الشريعة الإسلامية بين يدي اللغة والفقه

شريعة الإسلامية هي المصطلحات القديمة المعروفة لدي المسلمين منذ بدأ الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما زال معروفا إلى يومنا هذا. وكان علماء سلفا وخلفا ومعاصرا، قد استعملوا هذا الإصطلاح في كتبهم. ولعلاقة هذا الإصطلاح بأحكام الفقه ومصادره بالعربي، فيجب نظر هذه الإصطلاح من عيون اللغويين والفقهاء، ونبدأ أولا من جانب اللغوي:

٧ . انظر سابق، سيد، فقه السنة، ط. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الثالثة سنة 1397 هـ - 1977 م. 506/2

٨ . انظر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ( صحيح البخاري )، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط. دار طوق النجاة، الأولى، 1422 هـ، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. 9/4

٩ . انظر الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 3142/4

أحوال الجرائم، وكبرها وصغرها وبحسب حال العاصي أو المذنب أو المجرم نفسه. والعقوبات المقدرة نوعا وقدرها هي مثل الحدود الشرعية الخمسة<sup>11</sup>، ومن بينها الإعدام أو القصاص.

### مفهوم عقوبة الإعدام والقصاص بين يدي اللغة والفقه

الإعدام مصدر، مأخوذة من أعدم - يعدم بمعنى القتل، كقولك: حَكَمَ القاضي عليه بالإعدام<sup>22</sup>. وإذا تقول: ”أعدم القاتل“ فمعناه: نَفَّذَ فيه حكم الموت قِصاصًا. و”عقوبة الإعدام“ معناه: القصاص القاضي بقتل المجرم<sup>33</sup>. والقصاص هو أن يُوقَّع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح<sup>44</sup>. ويأتي أيضا بمعنى جزاء، وعقاب أو عقوبة، كقولك: ”قُتِلَ المجرمُ قِصاصًا“<sup>55</sup>. فقتل القاتل بالذي قتله يسمى ب”قصاص“، لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله<sup>61</sup>. وباعتبار آخر أن القصاص هي الجنايات التي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو

١ . انظر الزحيلي وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته.

ط. دار الفكر-دمشق- الرابعة بدون سنة. 5332/7

٢ . انظر عمر أحمد مختار، الدكتور، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. ط. عالم الكتب-القاهرة-، الأولى سنة 2008 م. 55/1

٣ . انظر عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط. عالم الكتب-القاهرة-، الأولى سنة 2008 م. 1469/2

٤ . انظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) معجم الوسيط، دار الدعوة بدون سنة. 740/2

٥ . انظر آن دُوَزي، رينهارت بيتر، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي جمال الخياط، تكملة المعاجم العربية، ط. وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الأولى، من 1979 - 2000 م. 283/8

٦ . انظر الطبري الأميلي، محمد بن جرير جامع البيان في تأويل القرآن، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى سنة 2000 م، تحقيق: أحمد محمد شاكر. 365/3

لا يخلو من ضعف أو نقص أو محاباة<sup>141</sup>. وليس لمنهج الله سبحانه وتعالى محاباة فيه لفرد ولا لطبقة ولا لتيار ولا لشعب ولا لجنس ولا لغني ولا لفقير، لأن الله سبحانه وتعالى متجرد منتزه بجلاله عن هذه الأخلاق والآفات الذميمة التي يتصف بها البشر. ويفترض لكل مسلم ومسلمة تعلم أحكام شريعته، ومعرفة الفرائض والحلال والحرام، والمعاصي والعقوبات أو الجزاءات المقررة في الإسلام.

### نشأة منظمة العفو الدولية وحملتها

بعد عقد إجتماع دولي الأول بحضور مندوبين من الدول المختلف، وفي مقدمتها المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، باتفاق على تأسيس "حركة عالمية دائمة تدافع عن حرية الرأي والعقيدة، فأستت الحركة وتحمل اسمها "منظمة العفو الدولية" رسمياً، وتشكلت المنظمة الأمانة العامة لها، ومقرها في لندن.<sup>152</sup> وهذا الإجتماع أثر حملة عالمية لمحامي البريطاني فيتر بينسون تحت شعار "مناشدة العفو"، وبعد إصدار مقالته البارز ونشرها في صحيفة "ذا أوبزرفر" البريطانية بعنوان "السجناء المنسيون" متحدثاً عن سجناء البرتغالي رفعا كأسيهما طلباً للحرية. وصحف أخرى في شتى أنحاء العالم أعادت نشر تلك المناشدة، ولأجل ذلك، كانت تلك الأيام تعتبر "مثابة اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية". وفي نفس العام، بدأ عمل المنظمة رسمياً بعد إفتتاح مقر

إن الشريعة الإسلامية هي الكلمتان المركبتان من «الشريعة» و«الإسلامية». أما «شريعة» فمفرد، وجمعه «شرائع» ومعناه: ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام<sup>101</sup>. أما "إسلام" فمصدر من "أسلم" - "يسلم"، ومعناه: الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم. إذا، فالشريعة الإسلامية هي: تعاليم القرآن ومصادر التشريع الأخرى كالسنة والإجماع<sup>112</sup>. وأما الشريعة الإسلامية من نظرة الفقهاء فعليهم تعاريف متنوعة، ونحصر بتعريف واحد، وهي: مجموعة القواعد التشريعية التي جاء بها الإسلام وأوجبها<sup>123</sup>، ومصدرها الكتاب والسنة وما اعتمد عليهما من اجتهادات فقهاء الإسلام<sup>134</sup>، وأنها أيضاً دستور أساسي للمسلمين. من خلال رأي هذين الجانبين فلا نجد فرق في تعريف الشريعة الإسلامية بين عيون اللغة والفقهاء، بينما يهدف الجانبان إلى أن مصادر للشريعة الإسلامية هي الكتاب والسنة والإجماع وما اعتمد عليه من إجتهادات الفقهاء.

وأما مكان الشريعة الإسلامية في منهج الله سبحانه وتعالى فهي منهج ونظام الذي وضعه للإنسانية، وابتعث به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهي منهج الله سبحانه وتعالى الصانع الخالق الذي يمتاز برقيه وكماله وخلوه من الجهل والوهن والضعف، وهو ليس كمنهج البشر الذي

101. انظر عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة 1189/2

112. انظر المرجع السابق 1100/2

123. انظر عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، بدون سنة. 251/1

134. انظر عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، ط. مكتبة دنديس - فلسطين - الأولى - سنة 2007 م. 173/3

141. انظر المهدي، حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، بدون الناشر، سنة 2006 م. ص: 66

152. انظر نشأة المنظمة في موقعه على الإنترنت

www.amnestyinternational.com نسخ في

ديسمبر عام 2011 م.

حقوق الإنسان، والثاني منحت إلى منظمة العفو الدولية نفسها، تقديراً "لمشاركتها في ضمان أسس الحرية والعدالة، ومن ثم السلام في العالم". كما حصلت أيضا على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديراً "لإسهاماتها المتميزة في مجال حقوق الإنسان". وتطورات التحركات للمنظمة أهدافا هاما من حيث "دافع حرية الرأي والعقيدة" في أول تأسيسها إلى "إلغاء التعذيب"، ووافقت الأمم المتحدة على تلك الأهداف باعتمادها بالإجماع "إعلان مناهضة التعذيب" في عام 1975 م. وأصبح لدى المنظمة ما يربو على 70 ألف عضو في 65 بلداً.

وفي الثمانينات، لم تتطور التحركات للمنظمة بنشاطات متنوعة بأشكال متزايد سوى إصدار التقرير وحملة عالمية بعرض موسيقي. وأما التقرير فهي مثل إصدار تقرير خاص عن عمليات الاغتيال السياسي على أيدي الحكومات، وإصدار أولى مجموعاتها التعليمية، بعنوان "تعلم حقوق الإنسان وتعليمها". وجدير بالذكر، إن في هذه المرحلة قد تدخلت المنظمة بشؤون الحكومة المتعلق بالجنايات كجريمة القتل بنشر دراسة جديدة موسعة حول عقوبة الإعدام، بعنوان "عندما ترتكب الدولة القتل". وأما حملة عالمية بعرض موسيقي فمثل حملة فرع المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بعنوان "مؤامرة الأمل"، وعرض موسيقي من الفنان المعترفون كفريق "يو 2"، وستينغ، وبريان أدامز، وآخرون. ونُظمت المنظمة أيضا جولة موسيقية تحت شعار "حقوق الإنسان الآن"، بمشاركة الفنانين المعترفون كستينغ، وآخرون، حيث سافروا إلى 19 مدينة في 15 دولة، بمشاهدة عدة ملايين عيون. وذلك بمناسبة

صغير للحركة، وذلك في مكتب بينسون في مبنى "ميتر كورت" في لندن. ومهم أن ننبه، أن إعلان لمنظمة العفو الدولية هي في اليوم العالمي لحقوق الإنسان، الذي يوافق ب "10 ديسمبر" داخل كنيسة «سان مارتين إن ذا فيلدز» في لندن.

منذ احتملت الحركة باسم "المنظمة العفو الدولية" في عام 1962 م رسمياً، تطورت المنظمة بشكل متزايد، رغما على أهمية أهدافها وشعارها وحملتها. وقدم الباحث العرض التطوري الموجز في كثير من الإقرارات سلمتها المنظمة، والتحركات التي قامت بها على مر السنين منذ تأسيسها حتى الآن.<sup>161</sup> أما الإقرارات التي سلمتها المنظمة، فقد حصلت في مدار الستينات على إقرارين رسميين من المؤسسات العالمية، وهما: حصولها على الصفة الاستشارية لدى الأمم المتحدة، وحصولها على الصفة الاستشارية لدى "منظمة التربية والعلوم والثقافة" (اليونسكو)، المؤسسة التابعة للأمم المتحدة. وأما التحركات فقد رعت المنظمة قراراً في الأمم المتحدة بخصوص وقف العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية في وقت السلم، تمهيداً لإلغاء العقوبة في نهاية المطاف. ثم نجاح المنظمة في تحقيق إنجاز بارز، بجهودها عن إطلاق سراح ألفين من سجناء الرأي، وأعضاءها في ثمانية عشر دولة.

وفي مدار السبعينات فقد حصلت المنظمة على جائزتين نوبل للسلام، الأولى التي منحت إلى سين ماكبرايد، رئيس اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، تقديراً لجهوده طوال حياته في سبيل

11<sup>1</sup>. انظر تاريخ التطور للمنظمة في موقعه على الإنترنت

www.amnestyinternational.com نسخ في

ديسمبر عام 2011 م.

بعنوان "قسوة ولا إنسانية وإهانة لنا جميعاً"، ونادت المنظمة بإيقاف التعذيب وسوء المعاملة في سياق "الحرب على الإرهاب". وفي نهاية عام 2007 م، أعلنت المنظمة بأنها يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين والمشاركين في أكثر من 150 بلداً وإقليماً في جميع أنحاء العالم.

وفي بداية تأسيس المنظمة العفو الدولية لم تكن حركتها حملة لإلغاء عقوبة الإعدام مباشرة، بل، تهدف الحركة لمناشدة العفو ودفاع حرية الرأي والعقيدة في العالم. ومع مرور الوقت، توسّع عمل المنظمة بحملتها من أجل حرية الرأي والعقيدة إلى شأن عقوبة الإعدام، وحملة إلغائها في جميع الأحوال ودون استثناء. وعلى حد تعبير الحركة، أن عقوبة الإعدام إدراك لمدى قسوة ولا إنسانية، وأن حطها تتعلق بالكرامة الإنسانية، وبأنها تشكل اعتداء على الحق في الحياة، وبأن في تنفيذها ترتكب الدولة بالجريمة. وبدأت المنظمة حملاتها عالمية مناهضة عقوبة الإعدام في عام 1977 م. وبعد مرور ثلاثين سنة، فإن 139 دولة قد ألغت هذه العقوبة، في القانون أو في الواقع الفعلي. وما زالت تطبق العقوبة سوى 58 دولة، بينما تستخدمها، في الواقع الفعلي عدد من الدول.

171

وأما استخدام الأساليب في تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم حسب تعبير المنظمة عفو الدولية فمتنوعة، نظراً إلى خلفية التاريخية والقانونية للدولة المنفذة، منها: (قطع الرأس) في المملكة العربية السعودية، (الصعق بالكهرباء)

اليوم العالمي لحقوق الإنسان. ولا يتأكد حضور المشاهدين، هل لأجل تأييد لبرنامج المنظمة أو مشاهدة عرض موسيقي من الفنان العالمي، ولكن، بعد حملة تزايد الإقبال على الانضمام لعضوية المنظمة في كثير من البلدان في أعقاب الجولة.

وفي التسعينات، حصلت المنظمة ثلاثون عاماً من تأسيسها وتوسعت تحركاتها ونطاق عملها في مجال متنوع داخل إطار حقوق الإنسان، منها: الانتهاكات على أيدي جماعات المعارضة المسلحة، وعمليات احتجاز الرهائن، والأشخاص الذين يُسجنون بسبب ميولهم الجنسية، وتأثير العلاقات الاقتصادية على حقوق الإنسان، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعزيز الأنشطة الجماهيرية. وبدأت المنظمة حملات عالمية كبرى دافعا عن حقوق المرأة، وحوادث الاختفاء، وعمليات الاغتيال السياسي، وإقامة محكمة جنائية دولية، وهو الاقتراح الذي تبنته الأمم المتحدة في عام 1998. ومع بلوغ المنظمة عامها الأربعين، عرضت المنظمة جناحها بالتعاون مع منظمة أخرى مثل «أوكسفام» و«شبكة التحرك الدولي»، في مجال نزع الأسلحة الصغيرة، وإقامة حملة عالمية تحت شعار «الحد من الأسلحة». وتوسعت التحركات المنظمة في مجال حماية المرأة بإقامة حملة عالمية تحت شعار «أوقفوا العنف ضد المرأة».

وبعد أحداث إحدى عشر سبتمبر وجهود الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الإرهاب بإتهام أعضاء ونشاط الحركة للمؤسسات والمنظمات الإسلامية بالإرهاب وقبضهم وسجونهم بدون المحاكمة، أصدرت المنظمة تقريراً

17 . انظر حملة ومناشدة للمنظمة في موقعه على

الإنترنت [www.amnestyinternational.com](http://www.amnestyinternational.com)

نسخ في ديسمبر عام 2011 م.

العظمى جزاؤها الإعدام<sup>203</sup>. وقد تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال بدون أي استثناء، وبصرف النظر عن طبيعة الجريمة أو صفات المذنب والطريقة التي تستخدمها الدولة لقتل السجين<sup>214</sup>. ومن أسباب معارضتهم أيضاً، ترون أن الحدود الشرعية تتنافى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية<sup>221</sup>، ويصفون عقوباتها بالقسوة والعنف، أو التنكيل والتعذيب والوحشية في زعمهم وتصورهم القاصر<sup>232</sup>. كما تعرضت أيضاً الكتاب وبينها كتاب المسلمين للهجوم والسخرية والاستهزاء، بأن العقوبات في الشريعة الإسلامية توصف بالوحشية، وتارة توصف بأنها عقوبات قاسية قديمة ولا تليق بالعصر الحديث<sup>243</sup>. وسرعان يوافق بعض رجال القانون الوضعي في البلاد الإسلامية، وبينها في بلاد العربي مثل هذه الأفكار، ووصفوا الشريعة الإسلامية وبينها العقوبات الشرعية بأوصاف غير لائقة، وأنها لا تليق مع القانون الدول المعاصر والدول المتحضر، ويتهمون أيضاً رجال الإسلاميين وكل من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية بأنهم متشددون متعصبون، ولكن لا يقظون أو لا يباليون بأنهم هم المتعصبون ضد الإسلام وهم الجاهلون السطحيون لعدم عرفهم على الإسلام وحقيقة

في الولايات المتحدة الأمريكية، (الشنق) في بنغلاديش وبابوا غينيا الجديدة، (الحقنة المميته) في مصر، إيران، العراق، اليابان، ماليزيا، كوريا الشمالية، سنغافورة، السودان، سوريا. (الإعدام رمياً بالرصاص عن قرب في مؤخرة الرأس) في الصين، الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس. (الإعدام رمياً بالرصاص في القلب) في اليمن. (فرق الإعدام رمياً بالرصاص) في البحرين، الصين، غينيا الاستوائية، كوريا الشمالية، السلطة الفلسطينية، الصومال، تايوان، الولايات المتحدة الأمريكية، فيتنام واندونيسيا<sup>181</sup>.

وفي هذه المناسبة، كان الباحث لا يتحدث موضوعاً واسعاً حول أنشطة متنوعة في شؤون حقوق الإنسان للمنظمة، بل أحد من حملتها وهي عقوبة الإعدام باتصالها مباشرة بالشريعة الإسلامية.

### عقوبة الإعدام حسب تعبيرها ورأيها في الشريعة الإسلامية

وأما عقوبة الإعدام حسب تعبير منظمة العفو الدولية فهي ذروة الحرمان من حقوق الإنسان، وهي أيضاً عملية القتل العمد لإنسان على يد الدولة. ويتم توقيع هذا العقاب القاسي والإنساني والمهين باسم العدالة<sup>192</sup>. وبالنسبة في تنفيذ عقوبة الإعدام، ففي بعض الدول، سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية، إذا خرج إنسان من إطار نظام الدولة، فإنه يتهم بالخيانة، والخيانة<sup>1</sup>. انظر أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في عام 2010، ط. الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية - لندن - المملكة المتحدة، الأولى سنة 2011. Pdf. ص: 9

19 . انظر موقعه على الإنترنت. [www.amnestyinternational.com](http://www.amnestyinternational.com) نسخ في ديسمبر عام 2011

٢٠ . انظر سابق، سيد، فقه السنة 2/457

٢١ . انظر موقعه على الإنترنت. [www.amnestyinternational.com](http://www.amnestyinternational.com)

2011

٢٢ . انظر الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته

5324/7

٢٣ . انظر المرجع السابق 5325/7

٢٤ . انظر السحيباني، محمد بن ناصر، دفاع عن العقوبات

الإسلامية، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة -

السادسة عشر - العددان الثالث والستون، الرابع والستون

رجب - ذو الحجة سنة 1404 هـ. ص: 77

## موقف المسلمين تجاه هذه المعارضة

بعد النظر إلى الشريعة الإسلامية، وحملة حركة منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام عالمياً، بينما هي مشروعة في الإسلام بشرائطها المعينة، وهي إحدى من أحكام الله سبحانه وتعالى، ونحن كالمسلمين، كيف موقفنا تجاه هذه المعارضة الأجنبية، وتجاه حملتها عالمياً في إلغاء أحد من شرئنا؟

### ثبوت القصاص أو عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

القصاص هو عقوبة الإعدام بتعبير العصر<sup>251</sup>، ولو رأينا إلى الماضي، كان عقوبة القاتل قبل الإسلام أنواع، فعند اليهود القصاص، وعند النصارى الدية، وعند عرب الجاهلية تشييع الأخذ بالثأر، فيقتل غير القاتل. ثم جاء الإسلام وشرع الأخذ بالعدل والمساواة وهي عقوبة القصاص. وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه، وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، ويختل معها الأمن<sup>262</sup>. وقد ثبت استدلاله في القرآن الكريم، والسنة والإجماع، والمعقول. أما في القرآن الكريم فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

أَلِيمٌ }<sup>273</sup>. فظاهر هذه الآية الكريمة تدل على أمور، منها: أن الشروط الأساسية للقصاص هي المساواة والتماثل، وذلك بأن الحر إذا قتل الحر، فدم القاتل كفاء لدم القتيل، ولا يتجاوز بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، وأنه حرام بقتل غير قاتله. ومنها: المراد بالفرض في هذه الآية الكريمة هي: عدم وجوب القصاص فرضاً مثل وجوب فرض الصلاة والصيام، أشار ذلك في متمم قوله: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } لأنه لا عفو بعد القصاص. ومنها: وعد الله سبحانه وتعالى بالعذاب لمن تجاوز حد الشرع بقتل القاتل، بعد العفو أو الدية أو قتل غيره من أفراد أهله وأقربائه أو أمر منه. ومنها: لم تفرق الشريعة الإسلامية بين نفس ونفس، فالقصاص حق، سواء كان المقتول كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأة<sup>281</sup>. كما بين في آية أخرى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }<sup>292</sup>.

وأما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفذ حكم القصاص، كما ورد في أحاديث كثيرة، منها: أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، « فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة »<sup>303</sup>. وهذا

<sup>3</sup> . سورة البقرة الآية : 178

٢٨<sup>1</sup> . انظر المرجع السابق 512/2

٢٩<sup>2</sup> . سورة المائدة الآية: 45

٣٠<sup>3</sup> . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخصومات باب ما

٢٥<sup>1</sup> . انظر الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 3142/4

٢٦<sup>2</sup> . انظر سابق، سيد، فقه السنة 511/2

في البرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا { 332. وقد أشار بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في خطبته المعروفة في يوم حجة الوداع حيث قال: ”أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله، وعرضه“<sup>343</sup>.

وأول هذه الحقوق وأهمها هي العناية بحق الحياة، وهي حق مقدس لا يحل انتهاك حرمة ولا استباحة حماه، يقول الله سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }<sup>354</sup>. وقد حرص رسول صلى الله عليه وسلم هذه العناية بقوله: ”لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة“<sup>361</sup>. ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أيضا أن الله سبحانه وتعالى هدد من يستحلها بأشد عقوبة، كما ورد في قوله: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }<sup>372</sup>. فهذه الآية الكريمة تقر بأن عقوبة القاتل في الآخرة العذاب الأليم، والخلود المقيم والكفل: النصيب في جهنم، والغضب واللعنة والعذاب

الحديث دليل واضح في تنفيذ حكم القصاص إلى يهودي متهم بقتل جارية برؤس رأسها بين حجرين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيجازي مثل ما فعل، فرض رأس اليهودي المتهم، فقتل كما قتل الجارية، صيانة للدماء، وردعا للسفهاء، وتحقيقا للعدالة بين الأمة، وحفظا لأحكام الله سبحانه وتعالى. وأما الإجماع فقد أجمع الأمة على وجوب القصاص. وأما العقل فإنه يقضي بتشريع القصاص لأمرين، إما للعدالة، وإما للمصلحة العامة. أما العدالة فإنه يفعل للقاتل مثل جنايته، وأما المصلحة العامة فإنه يتحقق به توفير الأمن للمجتمع العام، وقد ورد في قوله تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }<sup>314</sup>.

### كفالة الشريعة الإسلامية على حماية النفوس

ولقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان، خلقه بيده في أحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الارض جميعا منه، وجعله خليفة عنه، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض، وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادي وارتقاء روحي<sup>321</sup>. وهذه الكرامة تتوفر بتمليك الإنسان حقوقه الكاملة في جميع المجال، منها: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق التعلم. وهذه الحقوق محفوظة لكل إنسان بدون النظر إلى لونه، أو دينه، أو عقيدته أو جنسه، أو وطنه، أو مستواه الاجتماعي، كما ورد في قوله: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ

2 . سورة الإسراء الآية : 70

33

34 . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 886/2 رقم الحديث 1218.

35

4 . سورة الإسراء الآية : 33

36 . 1 . أخرجه البخاري فس صحيحه كتاب الديات باب قول الله تعالى: { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... } 5/9

رقم الحديث 6878

2 . سورة النساء الآية : 93

37

يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود 4/9 رقم 6876

4 . سورة البقرة جزء من الآية : 179

31

32 . 1 . انظر سابق، سيد، فقه السنة 507/2



فكثير، منها: يساعد على توفير الحياة الهائلة المستقرة للجماعة، ويزجر القاتل وأمثاله، ويقمع العدوان، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل. كما أن القصاص يمنع انتشار الفوضى والتجاوز والظلم في القتل، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن، ويشفي غليل ولي القتل، ويطفى نار غيظه، ويستأصل من نفسه نار الشر والحقد والتفكير بالثأر<sup>433</sup>. وقال وهبة الزحيلي: "العقل يقبل حكم القصاص لأسباب، منها: العدالة، وتحقيق الأمن للمجتمع، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به"<sup>444</sup>.

### تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول الإسلامية

كانت المصطلحات الحديثة حول دول المسلم والدول الإسلامية المتداولة في العالم حالياً إصطلاحين، وهما: الدول المسلم والدول الإسلامية. ونموذج من الدول المسلم كإندونيسيا وماليزيا وجمهورية مصر العربية. أما إندونيسيا فأكثر سكانها مسلمون وتقرر ست أديان المعترف لدي الدولة، وليست الشريعة الإسلامية أساساً ودستوراً للدولة. ولكن في بعض قضايا الجريمة الخطيرة، حكومة إندونيسيا تُنفذ عقوبة الإعدام، كجريمة الإرهاب والمخدرات وليس في جريمة القتل العمد. فقد نشاهد يوماً أخبار الجريمة في التلفزيون المحلي، كازدياد قضايا القتل العمد، وعملية الغضب بالقتل، أو السارق يجسه المجتمع ثم يُضرب ويسبب ذلك في قتله، أو تضارباً المشجعان ثم تقاتلاً وذلك أثر نتيجة

٤٣ .<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط. دار الفكر المعاصر - دمشق - الثانية - سنة 1418 هـ. 107/2

٤٤ .<sup>4</sup> انظر الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته 5662/7

العظيم<sup>383</sup>. وذلك لأن القتل هدم لبناء إرادة الله سبحانه وتعالى، وسلب حياة المحني عليه، واعتداء على عصيته الذين يعتزون بوجوده، ويتنفعون به، ويجرمون بفقده العون<sup>394</sup>.

وعقوبة الإعدام هي أعلى العقوبات في الشريعة الإسلامية، تطبقها في جريمة خطيرة مثل القتل العمد. ولا يجب القصاص للقاتل إلا إذا توافرت الشروط الآتية وهي: الأول: أن يكون المقتول معصوم الدم. الثاني: أن يكون القاتل بالغاً. الثالث: أن يكون القاتل عاقلاً. الرابع: أن يكون القاتل مختاراً. الخامس: ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول<sup>405</sup>. وأما العقوبة المالية التي أوجبها الإسلام في القتل الخطأ فإنها احترام للنفس، حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوانها، وليحتاط الناس فيما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحد أحداً ويزعج أن القتل كان خطأ<sup>411</sup>.

### حكمة مشروعية القصاص

لقد شرعت العقوبة في الدنيا لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس على الوقوف عند حدود الله، ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحرمات، والتساهل في المأمورات<sup>422</sup>. وأما حكمة مشروعية القصاص

٣٨ .<sup>3</sup> انظر سابق، سيد، فقه السنة 508/2

٣٩ .<sup>4</sup> انظر المرجع السابق 509/2

٤٠ .<sup>5</sup> انظر المرجع السابق 524/2

٤١ .<sup>1</sup> انظر المرجع السابق 512/2

٤٢ .<sup>2</sup> انظر التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط. دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - الحادية عشرة، 1431 هـ -

أن عقوبة الإعدام في تعبير منظمة العفو الدولية فهي ذروة الحرمان من حقوق الإنسان، وهي أيضا عملية قتل العمد للإنسان على يد الدولة. وكما يرون أيضا أن حدود الشريعة الإسلامية تتنافي حقوق الإنسان في الحياة والحيوية والكرامة الإنسانية. وغير ذلك يصفون أيضا أن عقوبة الإعدام بالقسوة والعنف أو التنكيل والتعذيب والوحشية. خلافا لتعبير المنظمة، فإن القصاص هي عقوبة الإعدام بتعبير عصري، تقع على النفس أو على دونها من جرح وقطع تنفيذًا وتطبيقًا للأحكام الشرعية. والشريعة الإسلامية بتنفيذها لا يخالف مع حقوق الإنسان أساسًا كما يرون، لأن الإسلام قد تكلم عن حقوق الإنسان قبل أن يعرفوا عن حقوق الإنسان. كما ورد ذلك في عدة آيات في مصدر شريعته، منه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>451</sup>. وقد تحدث أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حقوق الإنسان في خطبته عام حجة الوداع بقوله: ”أيها الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله، وعرضه“<sup>461</sup>.

لأجل ذلك، فإن الإسلام قد تكفل بتنفيذها على احترام حقوق الإنسان بدون النظر إلى لونه أو شعبه أو دينه أو وطنه أو مستواه الاجتماعي. و”القتل العمد“ الذي يليق بصفة

سلبية لإحدى المشجعين في إنتخابات رئيس الولاية، أقليلية كانت أو محلية. إذا، لا ضمان لروح الإنسان، والقاتل يحكم بسجن عدة سنوات فقط ثم يطلق سراحه. وأما ماليزيا وجمهورية مصر العربية فهما الدولتان تقرران الدين الرسمية لدي الدولتين هي الإسلام. وبالنسبة في تطبيق عقوبة الإعدام فكانت ماليزيا تنفذ عقوبة الإعدام للجريمة المخدرات، بينما جمهورية مصر العربية تنفذ العقوبة لجريمة القتل، والإرهاب والمخدرات. وأما الدول المسلم الآخر فبعضهم دولة جمهورية إشتراكية كالعراق وسوريا والجزائر، وبعضهم دولة جمهورية شعبية كليبيا، وبعضهم دولة مملكات والإمارات، كالأردن والمغرب، والإمارت العربية المتحدة، ودولة قطر. بعض الدولة نفذن عقوبة الإعدام في جريمة خطيرة مثل قتل العمد وجريمة المخدرات. ومنهم نفذن عقوبة الإعدام بدون المحاكمة في جريمة خطيرة بالدعوة الخيانة العظمى لدولة، كما ورد في العراق وسوريا.

وأما الدول الإسلامية حاليا، فكانت الدولتان تقرران في اسم دولتهما بالإسلامية، وهما جمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية باكستان الإسلامية. ومعنى جمهورية الإسلامية مترادف بالدول الإسلامية، كما أن شريعة الإسلامية أيضا هي دستور أساسي لدولة. خلافا لمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان، فإنهما دولتان لم تقررا في اسم دولتهما إسلامية، ولكن الدولتان تطبقان الشريعة الإسلامية، ونفذتان عقوبة الإعدام لجريمة خطيرة مثل جريمة القاتل، والزاني، وجريمة المخدرات.

## الخلاصة

<sup>1</sup> . سورة الإسراء الآية : 70

<sup>1</sup> ٤٦ . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 886/2 رقم الحديث 1218.

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في عام 2010 ، ط. الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية - لندن - المملكة المتحدة، الأولى سنة 2011. pdf
- آن دوزي، رينهارت بيتر آن (المتوفى): 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي جمال الخياط. ط. الأولى: من 1979 - 2000 م. التويري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط. دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الحادية عشرة سنة 1431 هـ - 2010 م.
- الجعفي البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ط. دار طوق النجاة الأولى سنة 1422 هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط. دار الفكر المعاصر - دمشق - الثانية - سنة 1418 هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر - دمشق - سوربة - الرابعة بدون سنة.
- سابق، سيد، فقه السنة، ط. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الثالثة سنة 1397 هـ - 1977 م.
- السحبياني، محمد بن ناصر، دفاع عن العقوبات الإسلامية. ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- العنف والقسوة والوحشية. وتنفيذ عقوبة الإعدام قد تكفل الإسلام على احترام حقوق الإنسان وحماية المجتمع وحماية النفوس الأكثر. وفي تطبيق الشريعة الإسلامية عاما وعقوبة الإعدام ( القصاص ) في عالم الإسلامي، فلم تكن هناك أي دولة تطبق الشريعة الإسلامية أو عقوبة الإعدام ( القصاص ) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباعتبار آخر، فإن كل دولة في تطبيق عقوبة الإعدام إما بقطع الرأس لجرمة قتل العمد والزنى والمخدرات أو الإعدام رميا بالرصاص في مؤخرة الرأس أو القلب لجرمة المخدرات في إندونيسيا و"الخيانة للدولة" في بعض الدول. وإن بعض الدول في تطبيق الشريعة الإسلامية مازال في مستوى المكالمات والمحادثات وقليل منها في مستوى التطبيقات. والتدخل الخارجي، خصوصا غير المسلمين، كالتدخل الإقتصادي والسياسي والعسكري، يسبب تطبيق الشريعة الإسلامية وبينها عقوبة الإعدام في كل دولة لم تكن شموليا. ونماذج ذلك، كما نشاهد بما حصل لجمهورية السودان، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية باكستان الإسلامية.
- لأجل ذلك، كان إقبال الأمة الإسلامية لعقوبة الإعدام للقاتل العمد أو غيرها من العقوبات الخطيرات، تتعلق بالإيمان بالله سبحانه وتعالى ومفهومهم الشريعة الإسلامية شموليا، وتطلب تطبيقها عادلا بين الناس من كل الحكومات الإسلامية في الدول المسلم والدول الإسلامية، كما أشار ذلك في قوله تعالى { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }<sup>472</sup>.

- السادسة عشر - العددان الثالث والستون،  
الرابع والستون رجب - ذو الحجة سنة 1404  
هـ.
- الطبري الآملي، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير  
بن غالب أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) جامع  
البيان في تأويل أي القرآن. ط. مؤسسة الرسالة  
الأولى سنة 1420 هـ - 2000 م. تعليق:  
أحمد محمد شاكر.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي  
مقارناً بالقانون الوضعي ط. دار الكاتب العربي،  
بيروت، بدون سنة.
- عمر أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل  
المثقف العربي عالم الكتب - القاهرة، الأولى  
سنة 1429 هـ - 2008 م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة  
العربية المعاصرة، ط. عالم الكتب الأولى سنة  
1429 هـ - 2008 م.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى
- يسألونك. ط. ج 1 - 10 / مكتبة دنديس،  
الضفة الغربية - فلسطين، ج 11 - 14 /  
المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر،  
القدس - أبو ديس. الأولى - سنة 1427 -  
1430 هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ((إبراهيم مصطفى  
/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد  
النجار)، المعجم الوسيط، ط. دار الدعوة،  
بدون سنة الطباعة.
- المهدي، حسين بن محمد، القاضي، الشورى في  
الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح.  
بدون طباعة وسنة.
- النيسابوري القشيري، مسلم بن الحجاج أبو  
الحسن، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح ( )  
صحيح مسلم) ط. دار إحياء التراث العربي -  
بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.  
[www.amnestyinternational.com](http://www.amnestyinternational.com)  
[www.amnestyinternational.org](http://www.amnestyinternational.org)